تطبيقاً لما قرره الدستور من ضرورة صون الذات الأميرية

نواب يطالبون بتعديل أحكام قانون الجزاء

قدم النواب محمد البراك، مبارك النجادة، نبيل الفضل، يعقوب الصانع، عبدالحميد دشتي، اقتراحا بتعديل بعض احكام قانون الجزاء، وجاء في نص الاقتراح مايلي:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، وعلى القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن تعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة اولى: يعدل نص المادة «25» من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه ليكون نصها كالتالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة كل من طعن علنا او في مكان عام او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او التلميح او الغمز او اللمز او باي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر والراي بما فيها الوسائل الإلكترونية المختلفة في حقوق الأمير وسلطته او عاب في ذات الأمير او تطاول على مسند الإمارة. ولا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء باي حال على هذه الجرائم».

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احكام هذا القانون، ويعمل به منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت
صباح الأحمد الصباح

وارفق النواب مع اقتراحهم مذكرة إيضاحية جاء فيها ما يلي: نصت المادة 54 من الدستور على ان «الامير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس». وتطبيقا لما قرره الدستور بشأن صون ذات الامير وحقوقه وسلطاته فإن المشرع الجزائي قد قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من يطعن في حقوق الامير وسلطته او عاب في ذات

محمد الرشيدي

الامير او تطاول على مسند الامارة.

وبالرغم من تلك العقوبة الا انه يلاحظ في الأونة الاخيرة استمراء بعض الناس ارتكاب الجرائم المنوه عنها، واستفحال

نواف الشريع

هذه الجريمة بصورة متكررة في مختلف الوسائل واخصها الوسائل الالكترونية كالمدونات ومواقع الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

لذلك فإن التعديل المقترح جاء ليغلظ العقوبة من الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات الى الحبس مدة – لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، خاصة ان العقوبة في المادة 25 المنوه عنها قبل اقتراح تعديلها لم تفض بان يكون الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات مما يعني ذلك انه يجوز للمحكمة المختصة ان تعاقب المتهم بالحبس من 24 ساعة وحتى خمس سنوات، اما في التعديل المقترح فإن عقوبة الحبس اصبحت لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، هذا بالاضافة الى ان التعديل المقترح على المادة 25 المشار اليه قضت بانه لا يجوز تطبيق المادة 81 من قانون الجزاء الخاصة بتخفيف العقوبة الى التقرير بالامتناع عن النطق بالعقاب لخطورة ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 25 المنوه عنها.

كما تجدر الاشارة الى ان التعديل تضمن الاساليب اللفظية التي يستخدمها الافراد في الطعن في حقوق الامير وسلطته او العيب في ذات الامير او التطاول على مسند الامارة، كالتلميح والغمز واللمز، حيث يخضع تفسير هذه التلميحات والغمز واللمز لمحكمة الجنايات المختصة تحت رقابة محكمة التمييز.

كما ان العيب في ذات الامير يشمل كافة صور العيب ومنها اهانة الذات الاميرية، وايضا اخذ في التعديل اذا ارتكبت الجرائم المنوه عنها في المادة 25 في الوسائل الالكترونية ومنها على سبيل المثال المدونات والمواقع على شبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي «التويتر»، والرسائل المستخدمة في اجهزة الهاتف النقال وغيرها.

وبناء على هذه الايضاحات فقد كان من الضروري ان تعدل المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار اليه في اقتراح التعديل المقدم.

بعد توجيه سؤال إلى وزير الأوقاف يحمل طعناً في الشيخ عثمان الخميس

العمير: على النواب التقيد باللائحة الداخلية في توجيه الأسئلة البرلمانية

أهاب النائب د.علي العمير بإخوانه الأعضاء بضرورة التقيد باللائحة الداخلية لمجلس الأمة خاصة فيما يتعلق بالسؤال البرلماني وما تنص عليه اللائحة في المواد «121-122-123-124-125-126-127-128-129-130-131-132».

وقال العمير: السؤال هو طلب استيضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلسهم بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصه والمتعلقة بأعمال وزارته.

وأشار إلى أن الدكتور عثمان عبد الملك في كتابه «النظام الدستوري في الكويت» أوضح أن السؤال لايجاوز معنى الاستفهام ولا يمتد إلى التجريح وبينت المادة «122» من اللائحة الداخلية للمجلس مضمون السؤال وشروطه بنصها على أن «يقتصر السؤال على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص».

■ الاستفسارات ذات الاتهامات الباطلة قبل ورود إجابة الوزير من شأنها إثارة الخلاف

علي العمير

وقال العمير: ان الأسئلة التي تحمل اتهامات باطلة أو فيها آراء قبل ورود الإجابة عليها من شأنها أن تثير الخلاف وتؤدي إلى الخروج عن نصوص اللائحة الداخلية، مضيفا: وقد أثار استغرابنا توجيه سؤال إلى وزير الأوقاف ويحمل في ثناياه طعنا ومساسا بالشيخ عثمان الخميس وكان السائل جعل الإجابة بالطريقة التي يهواها.

واستطرد قائلا: لذا نطالب الأمانة العامة ومكتب المجلس بعدم الموافقة على أي من الأسئلة المخالفة للائحة الداخلية أو التي يكون فيها طعن وتشف مقصود بالأشخاص.

من جانبه استغرب النائب حماد الدوسري الدعوة الى الطائفية من خلال وضع اعلانات غير مرخصة

■ الأمانة العامة ومكتب المجلس مطالبان بعدم الموافقة على التشفي المقصود بالأشخاص

على البيوت تتعرض إلى أمهات المؤمنين والصحابة رضي الله عنهم.

وقال الدوسري في تصريح للصحافيين: ان مرسوم نبذ الكراهية لم يجف حبره بعد، ومع ذلك هناك من استمرأ الطائفية، ولا يوجد أي كويتي يرغب في فتح باب الفتنة، ولكننا لا نقبل الإساءة إلى ثوابت الدين.

وأكد الدوسري أن الكويتيين شعب متدين بطبيعته، ولا يقبل المساس بثوابت الشريعة، ولن يرضى أي إساءة إلى أمهات المؤمنين والصحابة، وسأقدم أسئلة إلى وزيري الأوقاف والبلدية، وبين الدوسري: أن الطائفية شر لا نرغب في إثارته، ولكننا لا نقبل تهجم أحد النواب على الشيخ عثمان الخميس واصفا اياه بأنه شخصية مريبة تثير الفتن في الكويت والعالم، علما بان الخميس عالم عرف عنه التدين، أما من تعرض له فهو من عرف عنه إثارة الفتنة، ودأبه على فتح النفس الطائفي، وسبق ان تحدثنا مع بعض النواب بخصوص اغلاق باب الطائفية، ولكن من الواضح أن هناك من يتعمد اثارتها.

واعتبر الدوسري: الاعلانات التي توضع على البيوت استفزازا لأكبر شريحة في الكويت، ونحذر من تفاقمها، وعموما ساوجه سؤالين الى وزيري العدل والبلدية، لأن الاعلانات مستفزة، ولا نقبل بها.

بما يكفل للفرد حق التقاضي مباشرة أمامها

الصالح: لابد من تعديل قانون المحكمة الدستورية

خليل الصالح

اعلن النائب خليل الصالح عن تقديمه ونواب آخرين اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية بما يكفل للفرد حق التقاضي مباشرة امام المحكمة بما يخص عدم دستورية قوانين ولوائح وقرارات.

وقال: هدفنا من هذا القانون فتح السقف للمواطن ومؤسسات المجتمع المدني للتقاضي تحقيقا لمزيد من الحرية والمرونة في التعامل مع السلطة القضائية، آملا موافقة اللجنة التشريعية والمجلس على ذلك تسهيلا لذوي الشأن.

ونوه الصالح: الغينا «التعويض المادي» في القانون لاعتقادنا ان الأصل من أحكام «الدستورية» هو اصلاح الوضع القائم وحماية الدستور ومبادئه وليس حصول أصحاب الدعاوى على تعويضات مالية.

هاني شمس يطالب بإزالة جميع الاستدارات على طريق الملك فهد

قام النائب هاني شمس بتقديم اقتراح لإلغاء جميع الاستدارات الموجودة في طريق الملك فهد وتحويلها إلى جسور تسهيلا للمرور ومنعا للحوادث، وجاء في نص الاقتراح ما يلي: نظرا لكثرة الحوادث المرورية التي تقع في الخطوط السريعة وحفاظا على سلامة المواطنين من خطورتها وبسبب سوء التخطيط في بعض الطرق المرورية ولذا فإنني اتقدم بالاقتراح برغبة التالي والرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر. نص الاقتراح: ان يتم الغاء جميع الاستدارات التي في طريق الملك فهد «طريق النويصيب» وتحويلها الى جسور تسهيلا لعملية السير، ولتخفيف من كثرة الحوادث التي تقع هناك.

الحاجة أصبحت ملحة للتوافق مع التطور الذي شهده العالم في المجالين العلمي والبحثي

عسكر يقترح قانوناً شاملاً لتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون لتنظيم التعليم العالي ليتوافق مع التطور الذي شاهده العالم في المجال العلمي ونظم التعليم الجامعي والتطبيقي ومجالات البحث العلمي الذي أصبح سمة النشاط الأساسي للجامعات ومراكز البحث العلمي، وجاء في نص الاقتراح ما يلي:

الباب الأول
تنظيم التعليم العالي
أحكام عامة
المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الوزير المختص: وزير التعليم العالي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي

الجامعة: كل جامعة أو هيئة تعليمية أو مؤسسة علمية حكومية أو خاصة وفروع الجامعات الأجنبية بالكويت فوق المستوى الثانوي.

المعاهد: المعاهد العليا التكنولوجية والتدريبية.

المادة الثانية

الجامعة مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، وتهدف إلى تنفيذ السياسة التعليمية وتقديم برامج تعليمية وتدريبية «فوق المستوى الثانوي» وتسهم في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأليف والترجمة والنشر بما يحقق خدمة المجتمع وتقدمه في نطاق اختصاصها.

المادة الثالثة

تتكون الجامعة من عدد من الكليات والمعاهد ومراكز للأبحاث العلمية والمراكز المساندة والمعاهد العلمية والعمادات التي يقرها مجلس التعليم العالي.

المادة الرابعة

يجوز للجامعة إنشاء كليات ومعاهد ومراكز للأبحاث العلمية في غير مقرها، وذلك بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس التعليم العالي.

ويجوز تعديل أسماء الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث العلمية والمراكز المساندة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على موافقة مجلس الجامعة.

المادة الخامسة

تتكون كل كلية أو معهد من عدد من الأقسام العلمية. ويكون إنشاء أو إلغاء القسم العلمي بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على عرض مجلس الجامعة.

المادة السادسة

يجوز أن تتبع الجامعة وحدات تعليمية دون المستوى الجامعي وذلك بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على عرض مجلس الجامعة يتضمن بيان مستوى الدراسة وعدد السنوات الدراسية والوحدات والمناهج المقررة وضوابط وشروط إدارة الوحدة التعليمية والشهادة العلمية التي تمنحها.

المادة السابعة

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث العلمية وغيرها من الوحدات التعليمية التابعة للجامعة. ويجوز لمجلس التعليم العالي الموافقة على التدريس بلغة أخرى أو أكثر بناء على عرض مجلس الجامعة.

المادة الثامنة

تخضع الجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي وفروع الجامعات الأجنبية لإشراف الوزارة ويرأس الوزير المختص مجالس إدارتها.

المادة التاسعة

تلتزم الجامعة بالمعايير العلمية في برامجها وخططها التعليمية والفنية والمناهج الدراسية ومستوى تأهيل أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف المساندة والفنية.

الباب الثاني
التنظيم الأكاديمي
المادة العاشرة

أولا: مجلس التعليم العالي:

يشكل مجلس التعليم العالي بقرار من مجلس الوزراء، برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وزير الدولة لشؤون التنمية، وزير المالية، رئيس ديوان الخدمة المدنية، مديرو الجامعات، وكيل وزارة التعليم العالي «أمين المجلس»، أربعة من الكويتيين من ذوي الاختصاص، اثنين من القطاع الحكومي واثنين من القطاع الخاص.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون أن يكون له صوت معدود. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس.

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها، ونظام العمل بالمجلس، وقواعد وإجراءات ومواعيد جلساته، والأغلبية اللازمة لإصدار قراراته، ومكافآت حضور جلساته واجتماعات اللجان المتفرعة عنه، بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة

يختص مجلس التعليم العالي برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وأهدافه ضمن خطة التنمية العامة للدولة، وله على الأخص:

1 – توجيه التعليم الجامعي بما يتفق مع السياسة التعليمية للدولة.

2 – الإشراف على التعليم الجامعي وتطويره.

3 – تحقيق التنسيق بين الجامعات بالأخص في مجال الدرجات العلمية والأقسام العلمية.

4 – الموافقة على إلغاء أو إنشاء الكليات والمعاهد والأقسام العلمية ومراكز الأبحاث. وللمجلس إقرار دمج بعض الكليات والمعاهد والأقسام العلمية والمراكز البحثية وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل.

5 – إقرار اللوائح الخاصة بإنشاء المكتبات والجمعيات العلمية وإصدار الدوريات العلمية والبحثية وغيرها.

6 – وضع القواعد الخاصة بتحديد الألقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء هيئة التدريس، وإقرار اللوائح المنظمة لذلك بما فيها المرتبات والبدلات والمكافآت، بناء على عرض الوزارة وموافقة ديوان الخدمة المدنية.

7 – إصدار القواعد المنظمة لتعيين أعضاء هيئة التدريس من الكويتيين وقواعد وشروط ترقيهم وندبهم وإعارتهم وإيفادهم في المهام العلمية، ونقلهم إلى وظائف أخرى داخل الجامعة أو خارجها وعودتهم إلى وظائفهم الأكاديمية وذلك بعد اعتمادها من الوزارة وديوان الخدمة المدنية.

8 – وضع شروط قبول الطلاب وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروطها.

9 – إصدار اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات وذلك بعد اعتمادها من قبل كل من الوزارة ووزارة المالية.

10 – إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي.

11 – اقتراح وإبداء الرأي في القواعد اللازمة لتشجيع الكفاءات الكويتية للتدريس في كليات الجامعة ومعاهدها وإجراء البحوث بمراكز البحث العلمي وتحديد مكافآتهم.

12 – اقتراح تعديل نظام مجلس التعليم العالي ومجالس الجامعات.

13 – مناقشة التقرير السنوي لكل جامعة ورفعه إلى مجلس الوزراء.

14 – إقرار القواعد اللازمة لاستحداث البرامج والتخصصات والقواعد المنظمة للتقويم والاعتماد الأكاديمي الخارجي لبرامج الدراسات الجامعية العليا.

15 – إقرار القواعد المنظمة لإنشاء مؤسسات خاصة للتعليم فوق الثانوي والترخيص لها والإشراف عليها.

16 – قبول التبرعات والهبات التي لا تتعارض مع أغراض التعليم العالي.

17 – وقف الدراسة في الكليات بقرار مسبب يتضمن مدة الوقف على ألا تتجاوز شهرا ولأي مدة أخرى بموافقة مجلس الوزراء.

18 – مناقشة ما يحيله الرئيس إليه من موضوعات.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضاء هيئة التدريس والمختصين لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يكلفها به من أعمال وفق الاختصاص.

الباب الثالث
أعضاء هيئة التدريس

أولا: شروط التعيين وشغل الوظائف الأكاديمية

المادة التاسعة عشرة

أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمدرسون. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الدرجات العلمية والأكاديمية وشروط شغل الوظائف الأكاديمية والترقية إليها.

المادة العشرون

يكون لكل جامعة مدير ويكون له نائب أو أكثر لا تقل درجتهم عن أستاذ مشارك يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس التعليم العالي وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الواحد والعشرون

مدير الجامعة هو المسؤول علميا وإداريا وماليا عن شؤونها، ويتولى تنفيذ السياسات والقرارات التي يضعها مجلس التعليم العالي، كما يمثل الجامعة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء. ولمدير الجامعة أن يفوض نوابه في بعض اختصاصاته.

المادة الثانية والعشرون

يكون تعيين عمداء الكليات من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على نتائج انتخابات العمداء ولمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجب ألا تقل درجة العميد عن أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون.

يكون تعيين رؤساء الأقسام العلمية من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية وذلك بقرار من مدير الجامعة وبناء على عرض مجلس الكلية ومن بين المتميزين منهم بالكفاءة العلمية والإدارية ولمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: الدرجات العلمية

المادة الرابعة والعشرون

يمنح الوزير المختص بناء على قرار مجلس التعليم العالي درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلومات والشهادات العلمية ودرجات الماجستير والدكتوراه.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بهذه الدرجات العلمية والشروط اللازمة للحصول عليها.

المادة الخامسة والعشرون

لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفي طالب الليسانس والبكالوريوس من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها، ماعدا مقررات السنة النهائية، إذا ثبت أنه حضر واجتاز المقررات الدراسية التي تعادلها في كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة.

كما يجوز لمجلس الجامعة بالإجراءات ذاتها أن يعفي طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها، إذا ثبت انه حضر واجتاز مقررات مماثلة في جامعة معترف بها، بشرط موافقة الجامعة الأصلية التي كان يدرس بها الطالب.

الباب الرابع
أحكام عامة وختامية

المادة السادسة والعشرون

تخضع الجامعات ومراكز البحث العلمي والمعاهد العليا للإشراف المباشر للوزارة، وللوزارة على الأخص:

1 – اعتماد نظام الجامعات وخطط الدراسة بها وبرامجها العلمية والشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها.

2 – إصدار القرارات التي تضمن المستوى الأكاديمي الملائم لنوعية البرامج والمناهج التعليمية والمراكز البحثية.

3 – متابعة سير برامج الجامعات ومناهجها والتحقق من تقيدها بالأهداف المحددة لها بما يتفق مع السياسة التعليمية وخطط التنمية.

4 – المراجعة الدورية لنشاط الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية والكليات التابعة لها ويسري ذلك على فروع الجامعات الأجنبية.

المادة السابعة والعشرون

يجب أن يتفرغ أعضاء هيئة التدريس والمعيدون والفنيون للتدريس والقيام بالمحاضرات والتدريبات العلمية والعملية ومتابعة إجراءات البحوث والدراسات في مجال تخصصهم ورعاية شؤون الطلاب الاجتماعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط القيام بالمهام الرسمية والعلمية والاستعانة بالخبرات لدى الجهات الأخرى.

المادة الثامنة والعشرون.

يجوز للجامعة وكلياتها ومعاهدها البحثية وفروع الجامعات الأجنبية أن تعين او ان تتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس والفنيين وسائر الموظفين بها وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة والعشرون.

يكون لكل جامعة مجلة متخصصة ودوريات علمية وأكاديمية مُحكمَة تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في مجالات التخصص العلمي والتقارير العلمية والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالنشاط العلمي والأكاديمي باللغة العربية والانجليزية أو بإحداهما.

وتضع اللائحة التنفيذية ضوابط وشروط نشر البحوث والدراسات العلمية على أن تتسم الأعمال المنشورة بالجدية والأصالة والموضوعية.

امير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

■ استغلال أدوات البحث يخدم المجتمع ويصله بالحضارات العربية والأجنبية

■ تتقيد الجامعات والمراكز بأن تكون لغة الدراسة بها العربية أو الإنكليزية مع جواز استخدام أخرى

عسكر العنزي

■ مجلس الكلية يقترح خطط الدراسة ومناهجها والتنسيق بين الأقسام العلمية وتحديد البعثات

■ مدير الجامعة مسؤول علمياً وإدارياً ومالياً عن تنظيم شؤون أعضاء هيئة التدريس ويتولى تنفيذ سياسة مجلس التعليم العالي